موضوع:

فقه استدلالی: ۱۲۶ (فقه و حقوق: ۲۵۴)

گروه مخاطب:

- تخصصی (طلاب، دانشجویان، پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۱۵۸۱

مسلسل انتشار (چاپ اول و بازچاپ): ۳۲۷۸

طاهری خرم‌آبادی، حسن، ۱۳۱۷ -

الرسائل الفقهیة / السید حسن الطاهری الخرم‌آبادی . - قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز الطباعة والنشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامی)، ۱۳۸۶ .

۴۶۳ ص . -(مؤسسه بوستان کتاب؛ ۱۵۸۱) (فقه استدلالی؛ ۱۲۶ . فقه و حقوق؛ ۲۵۴)

ISBN 978 - 964 - 548 - 639 - 4

۴۶۰۰۰ ریال

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.

Ayatullāh As-Sayyid Ḥasan al-Ṭāhirī Al-Khurram-ābādī.

Ar-Rasā'il Al-Fighhiyyah [Four Legal Treatises]

ص. ع. به انگلیسی:

کتابنامه.

۱. فقه جعفری - قرن ۱۴. ۲. ولایت فقیه. ۳. انصاری، عبدالله بن محمد، ۳۹۶ - ۴۸۱ ق. - نظریه درباره ولایت فقیه. ۴. مهر (فقه). ۵. صله رحم. ۶. قاعده عموم حجیت. الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیهٔ قم. مؤسسه بوستان کتاب. ب. عنوان.

۵ ر ۲ ط / BP ۱۸۳/۵

۲۹۷/۳۴۲

۱۳۸۶

www.ketab.ir

الرسائل الفقهيّة

آية اللّه السيّد حسن الطاهري الخرّم آبادي

بوستان كتاب
١٣٨٦

www.ketab.ir

بوستان کتاب

الرسائل الفقهيّة

● المؤلف: آية الله السيّد حسن الطاهري الخرّم آبادي
● الناشر: مؤسسة بوستان كتاب (مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
● المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب ● الطبعة: الأولى / ١٤٢٨ ق، ١٣٨٦ ش
● الكمية: ١٠٠٠ ● السعر: ٤٦٠٠ تومان

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

✔ العنوان: قم، شارع شهداء (صفائيه)، ص ب ٩١٧، الهاتف: ٧ـ٧٧٤٢١٥٥، الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦
✔ المعرض المركزي (١): قم، شارع شهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)
✔ المعرض الفرعي (٢): طهران، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني (پشن)، الهاتف: ٦٦٤٦٠٧٣٥
✔ المعرض الفرعي (٣): مشهد المقدّسة، تقاطع خسروي، مجمّع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
✔ المعرض الفرعي (٤): أصفهان، تقاطع كرماني، گلستان كتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠
✔ المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينما ساحل، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢
✔ وكالات بيع كتب المؤسّسة في البلد وخارجه (المنضمّ إلى ورقة الاستطلاع للآثار في نهاية الكتاب)

البريد الالكتروني: E-mail:bustan@bustaneketab.com
استلام الرسالة (SMS) بالحروف اللاتينية: ١٠٠٠٢١٥٥

الآثار الحديثة في المؤسّسة والتعرّف إليها في «وب سايت»:
http://www.bustaneketab.com

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في استخراج هذا العمل منهم:
● أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ● أمين لجنة الكتاب: جواد آهنگر ● المنقّح: محمد حسين مولوى ● مراقبة التنقيح: محمد تقوبان و ول قربانى ● الملخص الإنجليزي: اصغر سلطانى، عبدالمجيد مطوريان ● الملخص العربي: سهيله خائل ● فنيا: مصطفى محفوظى ● المنضد: راضيه بذرافشان ● التصحيح والتنضيد: فاطمه كرمى و داود آوريده ● تنظيم صفحات الكتاب: احمد اخلى و احمد مؤتمنى ● التطبيق: بيژن شهزابى، طه نجف، على ميرى، سيد على اكبر حاجى ● مراقبة التطبيق: محمد جواد مصطفوى ● مراقبة الفنّية لتنظيم صفحات الكتاب: سيد على قائمى ● الإشراف والمراقبة: عبدالهادى اشرفى ● تصميم الغلاف: محمود هدايى ● الإعداد: حسين محمدى ● طلبات الطبع: على عليزاده و امير حسين مقدم منش ● شؤون الطباعة: سيد رضا محمدى وبقية الزملاء في قسم اللتوغرافيا، الطباعة والتجليد.

● الرئيس المؤسسة
سيد محمد كاظم الشمس

www.ketab.ir

كلمة الناشر

هذه الرسائل القيمة الّتي بين يديك رسائل علمية فقهيّة قد ألقاها و حقّقها و أفادها سماحة آية الله السيد حسن الطاهري الخرّم‌آبادي لا زال له التوفيق لخدمة الشريعة الغرّاء والطريقة السمحة العلياء والتأييد من عند الله في مضمار التأليف والتحقيق و مشروع التربية والتعليم و جعل الله نتاج عمله و عائد مساعيه مباركا وافراً موفورا و زوّده الله له ذُخْرا ليوم معاده مشكورا مقبولا.

هذه الرسائل قد تشكلت من عدّة رسالة كما تلي:

١ـ ولاية الفقيه في كلام الشيخ الأنصاري. في هذه الرسالة قد أبدى السيد دام تأييده نظراته الدقيقه في كلامه‌ﷺ و حقّق المسألة تحقيقا أنيقاً رشيقاً وأدى حقّها و مستوفى، و نقل الأقوال حول هذه المسألة وفرّق بين الغث والسمين و ميّز بين التافه والثمين و أثبت أن ما اشتهر من عدم قوله‌ﷺ بالولاية للفقيه شهرة لا أصل لها و هوﷺ من القائلين بها.

٢ـ رسالة في المهر. هذه الرسالة هي رسالة الشيخ المفيدﷺ الّتي قد أجاب فيها عن أسئلة ألقاها بعض العامّة و تكلم حول مقدار المهر و بيان الأدلّة على عدم تقديره قلّة وكثرة وأشار إلى موارد الخلاف بين العامّة والخاصّة فيه و إلى مطالب قمينة أُخرى المشابهة فأخذها السيد الطاهري دامت إضافاته محور بحثه فبين مراده‌ﷺ و شرح مقاصده ـ والإنصاف أجمل ـ لقد أفاده فأجاد و أحسن فأتقن و أظهر فأبان و قوّم تقويم غصن البان،

www.ketab.ir

فللّه درّه بهذه الخدمة العظمى و نسأل الله تعالى أن يبقيه ملجأً لطلبة العلم و ملاذاً لبغاة الفضيلة و معاذاً لروّاد المعارف الحقّة الجعفريّة.

٣ـ قاعده عموم حجّية البيّنة، انتخب المؤلف حفظه الله تحقيقها تقديماً للمؤتمر العظيم لذكرى العالم الورع المولى أحمد المقدس الأردبيلي لحاظاً أنه﵀ تصدى للبحث عن هذه القاعده في موارد شتى من سفره القيم مجمع الفائدة و البرهان فمهّد المؤلف دام ظله هذه الرسالة لبيان عموم حجّية البيّنة ليوفى تحقيق شطر مما افاده﵀ في كتبه الفقهيه.

٤ـ رسالة صلة الرحم، هذه الرسالة تشتمل على اثنى عشر فصلا كما يلى:

١ـ ما هى الصلة والقطيعة. ٢ـ حرمة قطع الرحم. ٣ـ وجوب صلة الرحم. ٤ـ البحث حول امكان تعلّق الوجوب بصلة الرحم والحرمة بقطعها. ٥ـ هل الأمر بالصلة والنهى عن القطع نفسيان؟ ٦ـ هل الواجب من الصلة جميع مراتبها أو...؟ ٧ـ وجوب صلة الرحم بصرف المال. ٨ـ معنى الرحم والقرابة. ٩ـ شمول الرحم والقرابة على الأب والأُمّ. ١٠ـ حرمة قطع الرحم و وجوب صلته إذا كان ذوالرحم كافراً أو فاسقاً... ١١ـ فيما إذا كانت الصلة تورث ضرراً. ١٢ـ إذا كانت الصلة موجبة لارتكاب المعصية ... والبحث حول مسألة صلة الرحم وقطعها ما جاء مستوفى و مبسوطا في كتبنا الفقهيّة وقد كلّف السيد الطاهري حفظه الله أُستاذه المغفور له آية الله الشيخ مرتضى الحائري باستخراج الفروع المربوطة بصلة الرحم و قطعها من الكتاب والسنّة و تنظيمها بشكل رسالة مستقلة فأجاب دعوته فقام بهذه المهمة فجاءت الرسالة والحمد لله بهذه الصورة القشيبة والمنوال الجميل والأُسلوب اللطيف فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين جزاء حسنا. وآخر دعوانا أن الحمد لله أوّلاً و آخراً.

الناشر

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله على سيّدنا محمد و آله أجمعين

المقدّمة

ممّا يلزم على الفقيه تحقيقه والبحث عنه هي القواعد الفقهيّة التي تتشعّب عنها مسائل فقهية كثيرة، و تبتني عليها فروع في شتّى المباحث والأبواب، وقد وقع البحث عن بعض تلك القواعد في ضمن المباحث الأُصولية لارتباطها ببعض تلك المباحث، مثل قاعدة الضرر و الحرج و الفراغ و التجاوز، أو في ضمن المباحث الفقهيّة: كقاعدة اليد و ما لا يضمن و لا تعاد و غيرها.

و قد جمع بعض تلك القواعد الشهيد الأوّل (المتوفّى ٧٨٦هـ) و صنّف فيها كتاباً سمّاه بـ«القواعد و الفوائد» والظاهر أنّه أوّل من صنّف في ذلك، وليس جميع ما أورده فيه قواعد فقهية، بل هي مجموعة منها و من القواعد الأُصولية و المسائل الفقهيّة و الكلامية و غيرها من الفوائد التي ليست بقواعد كلّية؛ و لذا سمّاه بـ«القواعد والفوائد».

و صنّف ـ أيضاً ـ العلّامة الفقيه المولى أحمد النراقي (المتوفّى ١٢٤٥هـ) كتاب عوائد الأيّام في بيان قواعد الأحكام، وكذا السيّد مير فتاح المراغي كتاب العناوين، و هكذا فعل غيرهم من المتأخّرين قد صنّفوا في القواعد الفقهيّة و بحثوا فيها.

و مع ذلك كلّه توجد قواعد أُخرى كثيرة متفرقة في ضمن المباحث الفقهيّة وكذا الروايات المرويّة عن المعصومين سلام الله عليهم أجمعين، إلّا أنّها غير مذكورةٍ بهذا العنوان

www.ketab.ir

لا في الكتب الفقهيّة ولا في الكتب المصنّفة للقواعد، فحريٌّ أن تُتَّبع تلك القواعد بشكلٍ كامل، وتستخرج من الروايات وكلمات الفقهاء ـ باستقراء تامّ ـ للقواعد المتفرّقة وتحدّد وتنقّح جزئيّاتها، فإنّ فيها فوائد عظيمةً في أبواب الفقه المختلفة.

وحينما تصدّى جماعة من المشايخ والأعلام والأساتذة في الحوزة العلمية في قم المشرّفة لتشكيل مؤتمرٍ للعالم الأجلّ المحقّق الفقيه المولى أحمد بن محمد الأردبيلي المشهور بالمقدّس الأردبيلي ﷺ (المتوفّى سنة ٩٩٣ هـ) للبحث في مناهج دراساته العلمية وبيان خدماته القيّمة لعالم الإسلام وتحقيق كتبه وتبيان سائر شؤون حياته، طلب بعض الأصدقاء والأجلّة منّي أن أكتب مقالةً حول بعض ما أفاده ﷺ في كتبه الفقهيّة لهذا المؤتمر، وانتخبت قاعدة عموم حجّية البيّنة لأنّه ﷺ قد تصدّى للبحث عنها في موارد شتّى من كتابه الموسوم بمجمع الفائدة والبرهان.

ويظهر من بعض كلماته أنّه ﷺ قد اعتبر في حجّيّة قول العدلين انضمام حكم الحاكم وإقامة الشهادة عنده، ومن أجل ذلك مهّدت هذه الرسالة لبيان عموم حجّية البيّنة وبعض أبعادها وأبحاثها استجابةً للأصدقاء، وجئت ببضاعةٍ قليلةٍ لهذا المؤتمر العظيم، وأرجو من الله تعالى أن يوفّقني لمرضاته.

السيد حسن طاهري الخرم‌آبادي

www.ketab.ir

فهرست التفصيلي

كلمة الناشر ٥

قاعدة عموم حجّية البيّنة

المقدّمة ٩
قاعدة عموم حجّية البيّنة ١١
الأوّل: في أنّ هذه القاعدة من القواعد الفقهيّة لا الأُصولية، والفرق بينها وبين ١١
الفرق بين القاعدة الفقهيّة وغيرها من المسائل الفقهيّة والأُصولية: ١١
الفرق بين القاعدة الفقهيّة والمسألة الأُصولية ١٣
الثاني: في معنى البيّنة لغةً وشرعاً ١٩
البيّنة في القرآن ٢٠
البيّنة في الأحاديث ٢٠
الأمر الثالث: في معنى الشهادة ٢٧
الأُولىٰ: في عموم حجّيّتها في الموضوعات ٢٨
الثانية: في أنّ قبول قول البيّنة هل يتوقّف على حصول الظنّ الفعلي بصدقها ٢٩

www.ketab.ir

الثالثة: في أنّه هل يعتبر في الشهادة و حجّيتها أداؤها عند الحاكم و استماع ٢٩
أمّا الجهة الأُولى: في عموم حجّية البيّنة ٢٩
الاستدلال على عموم حجّية البيّنة بأُمور: ٣٥
الأوّل: الإجماع المحصّل من التتبّع في كلمات الأصحاب في موارد كثيرة متفرقة ٣٥
الثاني: بناء العقلاء و سيرتهم على قبول شهادة الشاهدين الموثّقين غير المتّهمين ٣٧
الثالث: الأولوية القطعية؛ بتقريب أنّ الشارع جعل البيّنة حجّة في موارد الترافع ٣٩
الرابع: ما استدلّ به العلّامة الخوئي؛ بعد بيان أنّ البيّنة في الأخبار ليست بمعنى ٤٠
الخامس: الاستقراء، و هو يقرب من الاستقراء التامّ، فإنّ في كثير من أبواب الفقه ٤١
السادس: الآيات، و هي على طائفتين: ٤١
السابع: ما ذكره بعض الأعاظم و هذا لفظه: ٤٤
الثامن من أدلّة عموم حجّية البيّنة الروايات، و هي على طوائف: ٤٥
الدلالة على ذلك المعنى ٦٦
الجهة الثانية: في أنّه هل يتوقّف قبول قول البيّنة على حصول الظنّ الشخصيّ ٧٠
الجهة الثالثة: ٧٧
و ينبغي التنبيه على أُمور: ٨٧
الأوّل: لا إشكال في أنّ البيّنة حجّة بالنسبة إلى الموضوع الذي يكون له أثر ٨٧
الثاني: إنّ المشهود به قد يكون من الأُمور المحسوسة كرؤية الهلال و إطلاق ٨٨
الثالث: هل يعتبر في المفهوم الاصطلاحي للبيّنة الرجولية، كما اعتبر فيها ٩١
و أمّا إلغاء الخصوصية من الآية، بدعوى عدم خصوصية لموردها ـ و هو الدين ـ ٩٥

مسألة ولاية الفقيه في كلام الشيخ الأنصاري﵀

مسألة ولاية الفقيه في كلام الشيخ الأنصاري﵀ ١١٧
الدور الثالث من أدوار هذا البحث: بعد أن أُبعد أُستاذنا العلّامة الإمام الخميني﵀ ١٤٦
الولاية و الإمامة في كتب أهل السنّة ١٤٩

www.ketab.ir

استدلال الشيخ على ولاية الفقيه ١٨١
خلاصة البحث: ١٩١
موقف الشيخ من مسألة ولاية الفقيه في سائر مباحثه وكتبه ٢٠٥
إيضاح: ٢١٠
تتميم في بيان صور الشكّ في نيابة الفقيه و ولايته. ٢١٤
الأوّل: ما يجب على الإمام المعصوم عيناً، أو يجوز له فعله بما أنّه إمام معصوم، ٢١٤
الثاني: أن يكون جائزاً أو واجباً عينيّاً على الإمام من حيث إنّه والي المسلمين ٢١٥
الثالث: أن يكون جائزاً أو واجباً كفائيّاً على الأُمّة، ولكن منوطاً بإذن الإمام ٢١٥
الرابع: ما وجب على الأُمّة كفايةً أو جاز لهم فعله، لكن مع إذن الإمام بمعناه ٢١٥
الخامس: الصورة الرابعة مع فرض المطلوبية عند تعذر إذنه وإذن نائبه، إمّا لعدم ٢١٦
السادس: ما ثبت للإمام أولاً، وكان من شؤون الإمامة والرئاسة العامّة، ولكن ٢١٦
السابع: أن يكون وظيفة الإمام والأُمّة معاً، فيجب على الإمام عيناً القيام به، ٢١٧

رسالة في المهر

المقدّمة ٢٣١
رسالة في المهر ٢٣٥
الأوّل: في سيره التاريخي: ٢٣٦
الثاني: المهر في القرآن: ٢٣٨
الثالث: الصداق ليس بأُجرة ٢٤٣
الرابع: لا خلاف ولا إشكال في استحباب قلّة المهر وكراهة كثرته. ٢٤٧
أقسام المهر: ٢٥٩
مقدار المهر عند أهل السنّة: ٢٦٥
الثالث: الروايات المستفيضة، وهي على طوائف: ٢٩٢
قال: ومثل هذا أكثر من أن يحصى، وفي ما ذكرناه كفاية. انتهى كلامه. ٣٠٢

www.ketab.ir

أكثر الصداق في فقه السنّة: ٣١٢
المقام الثاني في مهر المثل: ٣١٣
المقام الثالث: في المهر المفوّض إلىٰ أحد الزوجين حين العقد ليحكم به بعداً، وعنوان ٣٢٩
التفويض عند أهل السنّة ٣٣٧
المالكيّة قالوا: نكاح التفويض هو عقد خالٍ من تسمية المهر ومن لفظ ٣٣٩
الحنابلة قالوا: نكاح التفويض يطلق علىٰ أمور: ٣٣٩

صلة الرحم

المقدّمة ٣٤٧
رسالة في قطيعة الرحم ٣٥١
المقدّمة ٣٥١
الفصل الأوّل: معنى الصلة والقطيعة ٣٥٤
الفصل الثاني: حرمة قطع الرحم ٣٥٦
أما الكتاب: فتدلّ عليها آيات ثلاث: ٣٥٦
وأمّا السنّة: فروايات مستفيضة ٣٦٢
الفصل الثالث: وجوب صلة الرحم ٣٧٠
الطائفة الثانية: ما تدلّ على أنّ لصلة الرحم آثاراً في الدنيا والآخرة، كزيادة العمر ٣٨٤
الطائفة الثالثة: ما فيها الأمر بصلة من قطع: ٣٨٥
الطائفة الرابعة: ما يكون ظاهراً في وجوب صلة الرحم، وهي ـ مضافاً إلى ٣٨٦
الفصل الرابع: إمكان تعلّق الوجوب بصلة الرحم والحرمة بقطعها وعدمه ٣٩٠
الفصل الخامس: الأمر بالصلة والنهي عن القطع كلاهما نفسيان أم أحدهما؟ ٣٩٦
الفصل السادس: الواجب من الصلة هل هو جميع مراتبها أو بعضها المعيّن أو مقدار لا يتحقّق القطع معه؟ ٣٩٨
الفصل السابع: وجوب الصلة بإيتاء المال ٤٠٢

www.ketab.ir

الفصل الثامن: معنى الرحم و القرابة ٤١٥
الفصل التاسع: شمول الأرحام على الآباء و الأُمّهات ٤٢٢
الفصل العاشر: حرمة قطع الرحم و وجوب صلتها و إن كان ذو الرحم كافراً أو مبدعاً أو مخالفاً أو فاسقاً ٤٢٦
الفصل الحادي عشر: وجوب الصلة إذا كانت موجبةً للضرر ٤٥٠
المسألة الأُولى: الأحكام الشرعية بالنسبة إلى الضرر على ثلاثة أقسام: ٤٥٠
المسألة الثانية: الضرر قد يكون معلوماً و قد يكون مظنوناً و يكون محتملاً، فإن ٤٥٢
المسألة الثالثة: لا فرق ظاهراً بين الضرر على النفس و المال و العرض و لا بين ٤٥٣
المسألة الرابعة: الحرج مثل الضرر و لا إشكال في حكومة دليله على دليل ٤٥٣
الفصل الثاني عشر: حكم الصلة إذا كانت موجبة لارتكاب معصية أو تجرّؤ الرحم على المعصية ٤٥٥

www.ketab.ir